

الإجابة النموذجية وسلم التنقيط "

الرمز السري : ...

السؤال الأول : (06 ن) - صنف المشرع الجزائري الاعمال التجارية الى ثلاثة أنواع أشرحها

١ + ١ - أعمال تجارية بحسب الموضوع أو بالطبيعة نص عليها القانون التجاري في المادة 02، وتندرج في أعمال تجارية منفردة وأعمال تجارية في تشكّل مقاولته، وهنا ننظر الى صيغة العمل

١ + ١ - أعمال تجارية بحسب النشاط نص عليها القانون التجاري في المادة 03 منه وهي ٥ أعمال تجارية حددت صراحة

١ + ١ - أعمال تجارية بالتبعية نص عليها القانون التجاري في المادة 04 منه أصلها مدني إلا إذا قام بها التاجر وتغلقت بتجارته أو بتجرده

السؤال الثاني : (08 ن) - من بين شروط اكتساب صفة التاجر

١ - الأهلية بقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية

٢ - تشمل الأهلية المتعلقة بالسن ونسب الرشد هو ١8 سنة كاملة والأهلية المتعلقة بسلامة الإدراك العقلية (خالين من عوارض الأهلية)

* استثناء يمكن للقاصر ممارسة التجارة بشرطين:

١ - بلوغه ١8 سنة كاملة
٢ - حصوله على إذن من أبوه أو أمه أو بقرار من مجلس العائلة، وبمصادقة المحكمة عليه

السؤال الثالث : (06 ن) - من بين التزامات التاجر:

١ - القيد في السجل التجاري هو عبارة عن دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف القائي، موجود على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري

٢ - تدون فيه المعلومات المتعلقة بالبيانات الخاصة بالتاجر ونشاطه عمومًا، وكل حالة تخس نشاطه (فيد أو تعديل أو تطلب في السجل التجاري)

إضافة لمسك الدفاتر التجارية الإخبارية منها:

١ + ١ دفتر اليومية قيد فيه كل عمليات اليومية والمتعلقة بزمته المالية سواء كانت حقوق أو التزامات
١ + ١ ودفتر الجرد قيد فيه محاسن مشروعه التجاري صاللتاجر من أموال ثابتة ومنقولة وحقوقاً لدى الغير والخصوم (المدينون) (بيانات موجودات التاجر من الميراثية، التبرعات...)

ملاحظة: يمنع منعاً باتاً الكتابة خلف الورقة